

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (92) | النساء (١١-٢١) | يوم

٩١/٧/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله. صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد. ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله. في كتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام. لمؤلفه - 00:00:00 حسن خان رحمه الله تعالى في تفسير آيات الاحكام. ما زلنا في آيات المواريث من سورة النساء. طيب تفضل اقرأ يا شيخ انتهينا من الفروع صح؟ فروع اللي هم الابناء الولاة ابناء ذكورا واناثا والان - 00:00:20

الاصول اللي هم الاباء وما علوا. طيب تفضل اقرأ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله اللهم اغفر لنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس. والمراد بالابوين الاب والام والتثنية - 00:00:40

وعلى نقل الاب للتغيب. وقد اختلف اهل العلم في الجد هل هو بمنزلة ابي فيسقط بالاخوة ام لا؟ فذهب ابو بكر الصديق الى انه بمنزلة الاب ولم يخالف احد من الصحابة ايام - 00:01:00

وخلافته واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول ابي بكر ابن عباس وعبدالله بن الزبير وعائشة ومعاذ ابن جبل وابي ابن كعب و ابو الدرداء و ابو هريرة وطاووس والحسن وقد هدى. و ابو حنيفة و ابو ثور و اسحاق و احتجوا بمثل قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقوله تعالى يا بني ادم وقوله صلى الله عليه - 00:01:10

وسلم ارموا يا بني اسماعيل وذهب علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريده الجد مع الاخوة لابوين او لاب ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص معهم - 00:01:30

ولا ينقص مع ذوي الفروض عن السدس. وفي قول زيد ومالك والاوزاعي و ابي يوسف ومحمد والشافعي. وكيل يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس. شيئا مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى وطائفة. وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بالاخوة - 00:01:40

وروى الشافعي عن علي عليه السلام انه اجرى بنت وذهب الجمهور الى ان جدة يسقط ببني الاخوة. وروى الشافعي عن علي عليه السلام انه اجرى بين الاخوة في المقاسم مجرى الاخوة واجمع العلماء على ان على الاب شيئا وعلى ان جدتي السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على انها ساقطة مع وجود الام واجمعوا - 00:02:00

على ان الاب لا يسقط لا يسقط جدة ام الام. واختلفوا في توريث الجدة وابنها وابنها حي. فروى عن فروى عن زيد بن ثابت وعثمان بن عدي ان وبه قال ما لك والثوري والاوزاعي و ابو ثور واصحاب الرأي. وروي عن عمر وابن مسعود و ابي موسى انها تراث معه. وروي ايضا عند - 00:02:20

علي وعثمان وبه قال شريح وجاب ابن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحاق وابن المنذر. قوله تعالى مما ترك ان كان له ولد الولد يقع على الذكر والائى لكنه اذا كان الموجود ذكر من الاولاد ووحده او مع الاثى منهم فليس للجد الا السدس. وان كان الموجود ائى كان للجد - 00:02:40

وهو عصبته فيما عدا السدس. واولاد ابن الميت كاولاد الميت. فان لم يكن له ولد اي ولا ولد ابن بما تقدم من الاجماع. وورثه ابواه عن

سائر كما ذهب اليه الجمهور من ان الامة لا تأخذ توجد التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين. اما لو كان معهما احد الزوجين
فليس - 00:03:00

الى ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين. فلامه الثلث وروي عن ابن عباس ان للام ثلث الاصل مع احد الزوجين. وهو مستلزم تفضيل
الام على الاب في مسألة زوج واحد - 00:03:20

ابوي مع الاتفاق على انه افضل منها عند انفردهما عن احد الزوجين. فان كان له اخوة فلامه السدس. اطلاق الاخوة لابوين او لاحدهما
وقد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة مصاعدا في حجب الام الى السدس. الا ما يروى عن ابن عباس من
انه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحج - 00:03:30

ايضا على ان الاختين فصاعدا كالاخوين في حجب الام. من بعد وصية يوصي بها او دين. واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين
مع كونه مقدما عليها باجماع فقيل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد من غير قصد الترتيب بينهما وقيل لما كانت
الوصية اقل للزوم من الدين قدمت اهتماما بها وقيل قدمت لكثرة - 00:03:50

وقوعها صارت كالامر اللازم لكل ميت وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء واخر الدين لكونه حظ غريم يطلب بقوة وسلطان.
وقيل لما الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فانه ثابت مؤدى ذكر ام لم يذكر. وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث بكونها
مأخوذة من غير عوض - 00:04:10

فربما يشق على الورثة اخراجها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة بادائه. وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى غير مضاف كما سيأتي ان
شاء الله تعالى ابائكم وابتنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً؟ قيل خبر قوله ابائكم وابتنائكم مقدر اي هم المقسوم عليهم وقيل ان
الخبر قوله لا تدرون - 00:04:30

وما بعده واقرب خبر. واقرب خبر قوله ايهم ونفعا تمييز. اي لا تدرون ايهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في
الحديث الصحيح او ولد صالح يدعو له. وقال ابن عباس والحسن قد يكون الابن افضل فيشفع في ابيه. وقال بعض المفسرين ان
الابن اذا كان ارفع درجة من ابيه في الاخرة - 00:04:50

اسأل الله ان يرفع اباه واذا كان الاب ارفع درجة من ابنه سأل الله ان يرفع ابنه اليه. وقيل المراد والنفع في الدنيا والاخرة قاله ابن
زيد. وقيل المعنى انكم لا - 00:05:10

من انفع لكم من ابائكم وابتنائكم من اوصى منهم فعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعاً او من ترك الوصية ووفر
عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشاف قال لان جملة اعتراضية ومن حقه اعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه. قوله -
00:05:20

فريضة من الله نصبر على المصدر المؤكد وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم والاول اولى. ان الله كان عليماً بقسمة
المواليد حكيماً بكسمتها وبينها لاهلها. وقال الزجاج عليماً بالاشياء قبل خلقها حكيماً فيما يقدره ويمضيه. طيب هذي هذا ميراث -
00:05:40

اصول الالباء الالباء والامهات الاب يرث السدس. يرث السدس كما قال ولابويه يرث سدس ويأخذ الباقي واما الام فلها حالتان تأخذ
السدس ان كان هناك فرعاً ان كان هناك فرع وارث - 00:06:00

او اخوة تأخذ السدس وان كان واذا لم يجد فرع وارث ولا اخوة فلها الثلث. المؤلف يعني هذه واضحة جدا وكما قال الله سبحانه قال
ابوي لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد. فالحق الاب السدس والام السدس ان كان ولد. والاب - 00:06:20

يأخذ الباقي ان بقي شيء. طيب. المؤلف دخل في مسألة ماذا؟ مسألة الاخوة مع الجد. يعني ولابويه لان كلمة ابويه يدخل فيها الالباء
الاصول القريبين ومن فوقهم البعيدين. فالادخل مسألة الجد مع الاخوة هل يرث هل تقدم الجد - 00:06:40

لو جاءت مسألة فيها اخوة وفيها جد. ما الذي ندخل؟ ندخل الجد ولا ندخل الاخوة؟ نورث الجد ولا نورث الاخوة؟ هذي مسألة خلافية
قوية بين بين الصحابة حتى قال ابن مسعود اذا جاءت مسألة الجد قال لا حياه الله ولا بياه. لانه تشكل عليهم اشكالات كثيرة -

آ المسألة هذي فيها خلاف فيها ثلاث اقوال فبعضهم يجعل الميراث الجد وبعضهم يجعل ميراث الاخوة وبعضهم يشرك والذي يدل عليه الادلة الاكثر على ان الجد منزلة الاب كما ذكر المؤلف هنا قال ابيكم ابراهيم وغيرها - [00:07:20](#)

اخذتوها عندكم لان الجد يحجب. يحجب الاخوة. اي نعم. ايه شفت هذا هو هذا مثلا حتى في المحاكم عندنا. اي نعم بارك الله فيك. طيب. هذا هذا بالنسبة الاخوة المراد به الاخوة يعني اثنان فصاعدا في باب في باب الفرائض - [00:07:40](#)

اذا قيل اذا قيل اخوة يدخل المثنى في الجمع يحجب الاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس تكلموا ايضا عن مسألة ما يسمى بمسألة العمرية الثلث الباقي. اذا كان هناك زوج واب وام - [00:08:10](#)

نعطي الزوج نعطي الزوج حقه ثم او الزوجة ثم يأخذ هؤلاء ثلث الباقي يسمى ثلث الباقي هذه مسألة يعني هي مسألة فرعية فقهية القرآن لم يشر اليها. طيب هذا ما يتعلق بميراث الابوين - [00:08:30](#)

قال فريضة من الله اي فرضه الله فريضة. طيب تأخذ الزوجين؟ تفضل ولكم نصف ما ترك ازواجهم ان لم يكن لهن ولد. الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد. بما قدمناه من الاجماع. فان كان لهن ولد فلكم الربع - [00:08:50](#)

وهذا مجمع عليه لم يختلف عليه لم يختلف اهل العلم. لان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع. من بعد وصيته يوصى بها او دين الكلام فيه - [00:09:10](#)

نتقدم ولهن الربع مما تركتم للجميع كن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن سمن ومما تركتم من بعد وصية توصون بها عدي هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد - [00:09:20](#)

الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من واحدة لا خلاف في ذلك. والخلاف في الوصية والدين كما تقدمت. فان كان رجلا يورث كلاله المراد طيب بس هذي الان الان عندنا مسألة الزوجين الزوج والزوجة كم نصيب الزوج؟ يقول الزوج ياخذ النصف اذا لم يوجد فرع وارد فان وجد فرعا - [00:09:30](#)

وان وجد فرع وارث يأخذ الربع. والزوجة تأخذ الربع اذا لم فرع وارث. فان وجد فرع وارث اخذت الثمن الزوج والزوجة او سواء كانت واحدة او متعددا. اربع او ثلاثة او اثنتين نصيبهم واحد يقسم بينهم. اذا كان الثمن - [00:09:50](#)

نعم في سؤال؟ ايوا يشتركون يشتركون فيه طيب هذا بالنسبة للزوج والزوجة مسألة شفت تتكرر معنا من بعد وصية يوصي او يوصى بها او دين تتكرر معنا تقديم الوصية على الدين ايهما - [00:10:10](#)

واولى في في العمل الدين في العمل الدين يعني اذا توفي الانسان اول ما يبداون بالديون لان ذمته متعلقة بالدين وصية تبرع فييدون بالديون لكن الله قدم الوصية على الدين لان كثير من الورثة يتساهلون لان حقوق الضعفاء المساكين - [00:10:30](#)

عقل الميت فيتساهلون فيه فاكد الله عليه بتقديمه بحيث انه يعني تقديمه في الاية اشارة الى انه لا يترك ولا يتهاون به طيب مسألة الان هذي وان كان رجل هذي تسمى مسألة الكلالة من هو من هو الكلالة؟ هو الميت الذي - [00:10:50](#)

موت ليس له اولاد ولا ولا اباء. يكون شخص يموت ما عنده اولاد ولا اباء عنده اخوة. هؤلاء الاخوة يسمونك الالة وهو يسمى كلاله احيانا حتى الكلالة تطلق على الميت الموروث وعلى الميت وعلى الوارث - [00:11:10](#)

الذين يرثون الاخوة وعلى وعلى التركة يسمى كلاله. قال هذه كلاله. فالكلاله هذه مسألة يعني تحتاج الى يعني كلام اطول هم الكلاله كم ميراثهم؟ من هم الكلاله؟ الاخوة. الاخوة ثلاث انواع. اخوة اشقاء اخواني اب. اخوة لام - [00:11:30](#)

هذه الاية المراد بها الاخوة الام والاخوة الاشقاء والاب يأتون في اخر السورة يستفتون كقل الله يفتيكم في الكلاله هؤلاء لهم ملف خاص غير هؤلاء. هؤلاء لهم طمع لهم فرض. ان كانوا ان كانوا اخوة اكثر من واحد يأخذون الثلث - [00:11:50](#)

ان كان واحدا يأخذ السدس. طيب ستأتينا مسألة ماذا؟ مسألة اذا اشتركوا مثل ما ذكرنا الان مثل ما الجد مع الاخوة. اذا الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام ما الذي نقدم؟ نقول الاخوة اشقاء بالتعصيب وهذولي بالفرض الاصل نقدم الفرض على التأصيل - [00:12:10](#)

هذه حصلت في زمن عمر انهم جاؤوا اخوة اخوة اخوة اشقاء مع اخوة لام فورث الاخوة لام لانهم اهل فرض فحصل يعني اعترضوا

عليه فقالوا ماذا؟ هب ابانا حمارا. عرفت؟ يعني خلى ابونا حمار خلنا جايبين مع الاخوة حنا مع امنا - 00:12:30
ايه ام واحدة حنا امهم جايبين من جهة امهم حنا جينا من جهة امنا ما عندنا اب وبعضهم سماها الحمارية او مسماها اليمية هب ابانا
ملقى في اليم. وبعضهم سماها المشتركة لان عمر قضى مرة للاخوة - 00:12:50
رقبة بالتشريك جعلهم يشتركون جميعا. تأتي المسألة هذي مسألة طويلة. يعني تحتاج الى وقت اطول اللقاء القادم. ان شاء الله تيسر
لك الجاية ان شاء الله - 00:13:10